قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

قاعدة "الأسباب متقدمة على المسببات" دراسة فقهية

The Jurisprudential Rule "Causes Precede Effects": A Fiqh Study

م.م. رشا فخري هادي/الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية*

Abstract

The legal maxim **"Causes precede effects"** constitutes a fundamental principle in Islamic jurisprudence, significantly influencing the methodology of deduction and scholarly reasoning. This principle is grounded in the understanding that the causes leading to a legal ruling cannot be disregarded; their effects must be considered prior to applying the judgment to the resulting condition. This ensures the realization of justice and the objectives of Shariah. Jurists have addressed this maxim primarily within the study of 'Illah (legal reason) and causes', emphasizing its role in delineating levels of responsibility and analyzing civil, criminal, and contractual matters alike. The importance of this maxim is especially evident in comparative jurisprudence, where it clarifies conflicts between causes and effects, prioritizes rights and duties, and guides modern ijtihad in addressing emerging social and economic issues. Its strength lies in the flexibility it offers jurists, enabling a systematic assessment of events and causes to align rulings with the overarching objectives of Shariah. Applications of this maxim span diverse areas such as compensatory law, contract analysis, and criminal liability. Scholars note that understanding causes in advance aids in regulating boundaries and ensuring equitable outcomes for all parties involved. The study concludes that the maxim **"Causes precede effects"** is not merely theoretical; it serves as a practical instrument for anticipating the consequences of rulings and achieving a balance between textual prescriptions and contemporary realities. This principle underscores the dynamic nature of Islamic jurisprudence, highlighting its capacity to adapt to evolving contexts while remaining anchored in foundational legal reasoning.

Keywords:

causes, effects, legal maxim, Islamic jurisprudence, objectives of Shariah.

.* Corresponding author **Asst. lect. Rasha Fakhri Hadi/University of Iraq / College of Islamic Sciences**
rasha.fa.ha@uosamarra.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: ١/١٩ /٢٠٢٦م

المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٥م

القبول: ٢/١٠ /٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحية:

الأسباب، المسببات، القاعدة الفقهية، الاجتهاد الشرعي، المقاصد.

ملخص

تمثل قاعدة "**الأسباب متقدمة على المسببات** "إحدى القواعد الفقهية الرصينة التي أثّرت في منهج الاستدلال والاجتهاد الشرعي، إذ تقوم على تقدير أثر السبب في تحديد حكم المسبب ومراتبه. يقوم هذا المبدأ على فكرة أن التغيرات أو الوقائع التي تؤدي إلى تحقق الحكم الشرعي لا يمكن تجاهلها، بل يجب أن يُؤخذ تأثيرها في الاعتبار قبل تطبيق الحكم على النتيجة النهائية، بما يضمن تحقيق العدل والمقاصد الشرعية. وقد تناول الفقهاء هذه القاعدة ضمن مباحث العلل والأسباب، مؤكدين دورها في تبيين مراتب المسؤولية، وتحليل الحالات الجزائية والمدنية والتعاقدية على حد سواء. تبرز أهمية هذه القاعدة في ميدان الفقه المقارن، حيث تُستخدم لتوضيح حالات التعارض بين الأسباب والنتائج، وتحديد الأولويات بين الحقوق والواجبات، إضافة إلى دورها في توجيه الاجتهادات الحديثة في مواجهة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية. وتكمن قوة هذه القاعدة في المرونة التي تمنحها للمحقق الشرعي، إذ تمكنه من تقييم الوقائع والأسباب بشكل منهجي يضمن توافق الأحكام مع مقاصد الشريعة. تطبيقات هذه القاعدة تمتد إلى مسائل متعددة مثل التعويض عن الضرر، وتحليل العقود، والمسؤولية الجنائية، حيث يشير الفقهاء إلى أن فهم الأسباب مقدمًا يساعد على ضبط الحدود وتحقيق العدالة بين الأطراف. ويستنتج من الدراسة أن قاعدة "الأسباب متقدمة على المسببات" ليست مجرد قاعدة نظرية، بل أداة عملية لاستشراف نتائج الأحكام وتحقيق توازن بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر.

١. المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للحق وفصل بين الأمور بالعلم والحكمة، وأكرمنا بفهم الشرع واستنباط الأحكام بما يتوافق مع مقاصد الدين وضرورات الحياة، وصلى الله على نبيه الكريم، الذي جاء بالهدى والنور.

بعد، فإن الاهتمام بالبحث العلمي في أصول الفقه وقواعدهـ، يمثل الركيزة الأساسية لفهم الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في ضبط الحقوق والواجبات، وتحقيق العدالة والمصلحة العامة. وفي هذا الإطار، تأتي دراسة قاعدة **"الأسباب متقدمة على المسببات"**، كأحد القواعد الفقهية الدقيقة التي تمثل أداة منهجية لفهم العلاقة بين الوقائع والأحكام، وتوضيح مدى تأثير الأسباب في الحكم الشرعي، قبل تطبيقه على المسببات، بما يضمن تحقيق العدالة ومرونة الاجتهاد الشرعي في معالجة المستجدات .تتجلى أهمية هذه القاعدة في كونها توفر للباحث الفقهي إطارًا علميًا لتقدير أثر الأسباب في تحقق الأحكام الشرعية، سواء في المسائل المدنية، أو الجزائية، أو التعاقدية، أو في مسائل التعويض عن الضرر. فهي تتيح ترتيب الأولويات بين الحقوق والواجبات، وتوضيح مراتب المسؤولية، وتحليل الوقائع وفق منهجية علمية دقيقة، بما يعكس حكمة الشريعة ومرونتها في التعامل مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتغير. كما أن دراسة هذه القاعدة تسهم في تقوية الأسس النظرية للاجتهاد المعاصر، وتمكن الباحث من استشراف نتائج الأحكام قبل تطبيقها عمليًا، ما يزيد من فعالية الفقه في ضبط العلاقات الإنسانية وتحقيق المصلحة العامة.

أما أهداف البحث فهي متعددة وواضحة، حيث يسعى هذا البحث إلى:

١. **تحليل قاعدة "الأسباب متقدمة على المسببات" من منظور فقهي دقيق**، وتبيان مباحثها وأسسها النظرية في المصادر الفقهية المختلفة.
٢. **بيان التطبيقات العملية للقاعدة في الفقه المعاصر**، لا سيما في مسائل التعويض، والعقود، والمسؤولية الجزائية، مع إبراز أثرها في تنظيم العلاقات القانونية والفقهية.
٣. **تسليط الضوء على دور القاعدة في توجيه الاجتهاد الشرعي الحديث**، بما يحقق توافق الأحكام الشرعية مع مقاصد الشريعة وضرورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

وجاء اختيار هذا الموضوع لما تحمله القاعدة من دقة علمية وأهمية عملية، فهي قاعدة فقهية لم تنل الاهتمام الكافي في الدراسات المعاصرة، رغم كونها أداة أساسية لفهم ترتيب الأحكام وفقًا للأسباب المترتبة على النتائج. كما أن دراسة هذه القاعدة تمنح الباحث فرصة لتقديم رؤية فقهيّة متجددة، تربط بين النص الشرعي والواقع المعاصر، وتبرز قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع التحديات المستجدة، سواء في ميدان التشريع أو الاجتهاد، مع مراعاة مقاصد الشريعة وأصول العدالة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم إسهام علمي أصيل، يجمع بين الصرامة النظرية والمرونة التطبيقية، بما يعزز من مكانة البحث الفقهي المعاصر، ويؤكد قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل البناء مع مستجدات العصر، دون الانفصال عن جذوره وأصوله العلمية .وبعد ذلك أقتضى وضع خطة لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين تضمنت مطالب وخاتمة والمصادر والمراجع رتبتها كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وحجيتها وأهميتها ومصادر استنباطها ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: المصادر التي تعنى في استنباط القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: بيان أهمية القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: دراسة قاعدة (الأسبابُ متقدَّمة على المسببات) ويشتمل على اربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الألفاظ الواردة في القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المفهوم من القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تأصيل القاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

٢.المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وحجيتها وأهميتها ومصادر استنباطها

١.٢.المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القاعدة

القاعدة في اللغة: الأساس، واحدتها قاعدة، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[١]، أو قواعد البيت أساسهـــ، الواحدة قاعدة[٢]، وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها[٣].

القاعدة في الاصطلاح: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٤]، أو حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٥].

ثانياً: تعريف الفقه

الفقه في اللغة: فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيهـــ، والجمع فقهاء وقالوا فقه في معنى الفقه أيضا، وفقه عني، أي فهم عني[٦]، وهو العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيهـــ، وأفقهته أنا، أي: بينت له تعلم الفقه[٧]، والفقه: الفهم، تقول منه: فقه الرجل، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقهـــ، وأفقهتك الشيء، ثم خص به

---

(١) تهذيب اللغة: ١/ ١٣٧ .

(٢) لسان العرب: ٣/ ٣٦١، والمصباح المنير: ٢/ ٥١٠ .

(٣) الكليات: ص٧٠٢ .

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١١ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٣٤، وغمز عيون البصائر: ١/ ٥١ .

(٦) جمهرة اللغة: ٢/ ٩٦٨ .

(٧) تهذيب اللغة: ٥/ ٢٦٣ .

علم الشريعة، والعالم به فقيهــ، وقد فقه بالضم فقاهة[١].

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٢]، أو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣]، أو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها[٤]، أو العلم بالأحكام الخمسة من حيث تعلقها بأفعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل[٥].

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية: فهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٦]، أو حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[٧]، أو قضية كلية، أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقهــ، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف[٨].

٢.٢.المطلب الثاني: مذهب العلماء في الاحتجاج بالقواعد الفقهية

اختلف العلماء والفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين على القول بالإحتجاج بالقواعد الفقهية على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية؛ إذا استندت الى نص صريح سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٩]، ولم تتعارض مع نصاً قاطع الدلالة، أستدلوا على ذلك بقولهم: إن القواعد الفقهية كلية فهي تنطبق على جميع جزئياتها، ولا يمكن القدح في كليتها حتى عند وجود استثناءات لها[١٠]، وإن حجيتها وصلاحيتها للاستدلال، قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية، التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية[١١].

المذهب الثاني: عدم جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية[١٢]، وأستدلوا على ذلك بقولهم: إن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية ولايمكن أن تخلو من الأستثناءات، ومن المحتمل أن تكون الفروع والمسائل التي يراد إلحاقها بالقاعدة مما يستثنى منهــ، وإن القواعد هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع رابط لها فلا

(١) الصحاح: ٦/ ٢٢٤٣ .

(٢) شرح مختصر الروضة: ١/ ١٣٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص: ٢٤٤ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٣٦ .

(٥) غمز عيون البصائر: ١/ ١٨ .

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/ ١١ .

(٧) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٣٤، وغمز عيون البصائر: ١/ ١/ ٥١ .

(٨) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص٣٣١ .

(٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٣٣، وموسوعة القواعد القواعد الفقهية: ص٤٦، ٤٧، والقواعد الفقهية الباحسين: ص٢٦٥، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٧ .

(١٠) ينظر: تيسير التحرير:١/ ١٤، وقواعد الفقه: ص٤٢٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص١٤، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٩ .

(١١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٣٠ .

(١٢) ينظر: القواعد الفقهية الباحسين: ص٢٦٦، ٢٦٧، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٧ .

يمكن جعل ما يكون ثمرة، دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[١].

٢.٣.المطلب الثالث: المصادر التي تعنى في استنباط القواعد الفقهية

هناك مصادر تعنى باستخراج واستنباط قواعد فقهية يمكن الاستدلال بها في بعض الأحكام الفقهية والأدلة الشرعية وهي:

١–القرآن الكريم: الذي هو مصدر التشريع الأساسي، حيث جاء بالمبادئ والقواعد والضوابط الشرعية في الآيات، فكانت نوراً يهتدي به الفقهاء بوضع أساس لكل الأحكام التي تحقق الأهداف الشرعية، التي تتوافق مع المصالح العامة، وتطور الزمان[٢]، كما في قوله تعالى: تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣]، حيث بينت لنا هذه الآية الكريمة جميع أنواع البيوع الحلال منها والحرام سوى ما استثنى منها[٤].

٢–السنة النبوية المطهرة: فقد أعطي نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) جوامع الكلم، فلا ينطق بالكلمة بمعايير ولا يتكلم إلا بحكمة تخرج منه مخرج المثل، فتصير قاعدة كلية ومبدأ ينطوي على كثير من الأحكام والمسائل والفروع المتكررة، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث: "إنما الأعمال بالنية"[٥]، الذي تندرج تحته قاعدة الأمور بمقاصدها[٦].

٣–أجتهاد العلماء: وهي استنباط للقواعد الكلية من الأصول الشرعية السابقة، ومن قواعد اللغة، وجمع الفروع الفقهية المتشابهة في العلة، مما يحتم على الفقهاء الرجوع إلى هذه المصادر، وبذل كل جهد؛ للجمع بين الأحكام والمسائل المتماثلة، والمتناظرة، لأستخراج قاعدة كلية تشمل كل أو أغلب ما يدخل تحتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[٧]، فالقاعدة المأخوذة منها هي "المرء مؤاخذ بإقراره"[٨].

٢.٤.المطلب الرابع: بيان أهمية القواعد الفقهية

اهتم أغلب علماء المسلمين الأجلاء بعلم القواعد؛ لسهولة الإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، فلوها لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا متناثرة تتناقض في ظواهرها[٩]، فهي من أعظم أعظم العلوم الشرعية وأعلاها شرفا وذكراً، فهي من

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص: ٣٩، وموسوعة القواعد الفقهية: ٤٥/١، والقواعد الفقهية، الباحسين: ص٢٧٢، والقواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير: ص٢٨ .

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٩ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥ .

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٣٠ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب النية في الايمان: ٨/ ١٤٠ (٦٦٨٩) ومسلم، كتاب الامارة، باب قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٣/ ١٥١٥] (١٩٠٧) .

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، والأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ١/ ٥٤، وتيسير التحرير ٣/ ٩٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٣٠ .

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢ .

(٨) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٥٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٤٤، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣١ .

(٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـــقواعد ابن رجب: ص٦، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٣ .

مهمات الفقيه والقاضي والمفتي والعالم، لهذا أهتم العماء بها مما زاد من مكانتها وشأنها بين العلوم؛ لأنها تنظم وتجمع الأمور المنتشرة المتعددة، وتضبطها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة(١)، حتى أن العالم ابن نجيم قال: "معرفة القواعد التي تَرِد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"(٢)، وقال ابن رجب: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطْلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب"(٣)، وقال الزركشي: "وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب"(٤)، وقال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركهـــ، ومآخذه وأسراره"(٥)، وقال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيهـــ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(٦).

٣.المبحث الثاني: قاعدة (الأسبابُ متقدَّمة على المسببات)(٧)

١.٣.المطلب الأول: تعريف الألفاظ الواردة في القاعدة لغةً واصطلاحاً

الأسباب لغةً واصطلاحاً

الأسباب في اللغة: جمع سبب: يطلق على الحبل، وكل شئ يتوصل به إلى غيرهـــ، والسبب اعتلاق قرابة، وأسباب السماء: نواحيها(٨).

الأسباب في الاصطلاح: جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة، أو هو الموجب لا لذاته ولكن بجعل الشارع إياه موجباً(٩)، أو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته(١٠).

٢.٣.المطلب الثاني: المفهوم من القاعدة الفقهية

يفهم من القاعدة أن الأحكام الشرعية متعلقة بأسبابها، كسبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأن خطاب أداء الصلاة لا يتوجه إلا بعد دخول وقتها، والخطاب مثبت لوجوب

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ص٣٦، وشرح قواعد الخادمي: ص٧، وموسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٦، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٢٤، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ص٥، ٦ .

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص١٤ .

(٣) القواعد، لابن رجب: ص٣ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية: ١/ ٦٦ .

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٦ .

(٦) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٦، وموسوعة القواعد الفقهية: ١/٧، ٨ .

(٧) المستصفى، للنسفي: ص٤٠٩ .

(٨) الصحاح: ١/ ١٤٥، والقاموس المحيط: ص٩٦ .

(٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٠٤، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٦ .

(١٠) شرح الكوكب المنير: ١/٤٤٥، وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ص١٦٠، وشرح تنقيح الفصول: ص٨١ .

أداء الصلوات ومعرف للعابد سبب الوجوب قبله[١]، فإن تغير السبب الذي يقتضي لحكم ما في ذات معيّنة كان ذلك بمثابة اختلاف العين، فوجود عين أو شيء آخر، يختلف حكمه عن حكمه الذي بني على السبب الأول، وإن كانت الذات المعينةً لم تتغير حقيقة، كما لو اختلف سبب الملك فإنه يجعل المملوك بالسبب الأول كعين أخرى لها حكمها الخاص[٢]، ولا يعني أن هذه المسببات داخلة تحت التكليف كون الشارع قاصدًا بالأسباب إلى المسببات؛ لأن المكلف يطالب بالأسباب لا مطالب بالمسببات، فحين يتعاطى الأسباب المشروعة، ليس ملزمًا بالقصد إلى مسبباتها[٣]، حيث يكفي المكلف الأتيان بالأسباب على الوجه المشروع، وليس بالقصد إلى مسبباتها؛ لأنه غير مكلف بالمسببات؛ لأنه تعالى هو الذي يتولى أمر المسببات ويرتبها على أسبابها، فلم ينص دليل في الشرع على طلب القصد إلى المسبب[٤]، فقصد الشارع لوقوع المسببات ليس له ارتباط بالقصد التكليفي، فلا يلزم قصد المكلف إليه إلا إذا دلَّ دليل على ذلك ولا دليل عليه[٥].

٣.٣.المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على تأصيل القاعدة الفقهية

هناك أدلة وردت من الكتاب والسنة تدل على أن للقاعدة أصل تستند إليه ومن هذه الأدلة:

١-قوله تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾[٦]، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٧]، ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٨]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٩]. فوجه الدلالة من هذه الآيات القرآنية هو: أن على المكلف الأخذ بالأسباب؛ لأن المسببات من فعله تعالى، لا دخل للمكلف فيها، ويدل القرآن الكريم والسنة النبوية على أن ما يقتضي ضمان الرزق، ليس المراد نفس التسبب إلى الرزق، لكن المراد الرزق المتسبب إليه[١٠].

٢-قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[١١]، ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾[١٢]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"[١٣]. أما وجه الدلالة هنا: هو أن الأسباب هي التي أضاف الأحكام إليها، وهذا يظهر فيما يتكرر من العبادات مثل

---

(١) ينظر: أصول الشاشي: ص٣٦٤ .

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص٤٦٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: ص٣٤٥، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٧٣ .

(٣) ينظر: الموافقات: ١/ ١٩٣ .

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص١٧٣ .

(٥) ينظر: الموافقات: ١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) سورة طه، من الآية: ١٣٢ .

(٧) سورة هود، من الآية: ٦ .

(٨) سورة الذاريات، الآية: ٢٢ .

(٩) سورة الطلاق، من الآية: ٢ .

(١٠) الموافقات: ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ .

(١١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨ .

(١٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥ .

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا : ٣/ ٢٧ (١٩٠٩)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال: ٢/ ٧٦٢ (١٠٨١) .

الصلاة والزكاة والصيام، فما يتكرر الوجوب بتكرره يسمى سبباً[١].

٣.٤.المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على القاعدة

منها: فالضرورة تكون سبباً لأكل الميتة المحرم أكلها، والزواج هو سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين، وكذلك السفر يكون سبباً للإفطار في شهر رمضان، وقصر الصلاة، والقتل هو سبب القصاص، وقد وُضِعت أسباباً لشرعية المسببات، فمشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات وإن صح التلازم، فإذا تعلق بها حكم من إباحة أو تحريم لا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها، فالأمر بالبيع لا يلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع، كذلك النهي عن القتل لا يستلزم النهي عن الإزهاق[٢]. ومنها: أن في بعض أنواع العبادات المؤقتة، يكون الوقت ظرف للمؤدى وسبب للوجوب وشرط للأداء وهو وقت الصلاة، وأنه سبب نفس الوجوب، لا سبب وجوب الأداء؛ إذ سببه الخطاب، ثم السبب جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة التي قبيل الأداء، حيث أن الأسباب متقدمة على المسببات[٣].

٤.الخاتمة

الحمد لله الي وفقني لإتمام بحثي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

في ختام هذا البحث تبين القواعد تستمد من نصوص الكتاب والسنة، وقائمة على رفع الحرج عن الناس، وهي محل اتفاق بين الفقهاء الحنفية، وخلافهم يتعلق في كيفية تطبيق بعض هذه القواعد، وهذا جهدي البشري المتواضع هو قاصر لا محالة، حيث لا يكون الكمال إلا لكتابه الكريم، فأساله تعالى أن يتجاوز عما وقع فيه من السهو والخطأ، ويجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، فأستغفر اللَّه العظيم وأتوب إليه.

المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م .

٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٤- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص٧٤ .

(٢) ينظر: الموافقات: ٢٩٨/١ وما بعدها .

(٣) المستصفى، للنسفي: ص٤٠٩ .

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت

٦- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت .

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن، أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

١٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت .

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٣- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

١٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م .

١٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٧- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

١٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م .

١٩- شرح قواعد الخادمي، لابي سعيد بن محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي، المتوفى ١١٥٧هـ، شرح وتحقيق: مصطفى محمود الازهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة.

٢٠- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

٢٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٣- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

٢٥- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م .

٢٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .

٢٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م .

٢٨- القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م .

٢٩- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية .

٣٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

٣١- القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، رسالة ماجستير، اعداد محمد ثلجي موسى حامد، القدس، فلسطين، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .

٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بلا.

٣٥- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمري القحطاني، اعتنى به: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشروالتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .

٣٦- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .

٣٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .

٣٨- المستصفى في شرح مختصر الفقه النافع، للأمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، أطروحة دكتوراه في الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي .

٣٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

٤٣- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٤٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

٤٥- موسوعة القواعد الفقهية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٤٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٤٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .